الدرة المضية في الرد على ابن تيمية

للإمام الحجة

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير

المتوفى سنة ٧٥٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نصر دينه بالجلاد والجدال وتكفل لأمته ان لا يزالوا على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم الدجال وعلى آله الطيبين وأصحابه الذين وصفهم بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم وألحق التابعين بإحسان في رضاه بالسابقين الأولين من المهاجرين والانصار وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الاسلام الاركان والمعاقد بعد ان كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة مظهراً انه داع الى الحق هاد الى الجنة فخرج عن الاتباع الى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الاجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدس وان الافتقار الى الجزء ليس بمحال وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى وان القرآن محدث تكلم الله به بعد ان لم يكن وانه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الارادات بحسب المخلوقات وتعدى في ذلك الى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات فقال بحوادث لا أول لها فأثبت الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديماً

ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الامة ولا وقفت به مع أمة من الامم همة، وكل ذلك وان كان كفراً شنيعاً مما تقل جملته بالنسبة الى ما أحدث في الفروع فان متلقي الاصول عنه وفاهم ذلك منه هم الاقلون والداعي اليه من أصحابه هم الارذلون واذا حوققوا في ذلك انكروه وفروا منه كما يفرون من المكروه، ونبهاء اصحابه ومتدينوهم لا يظهر لهم إلا مجرد التبعية للكتاب والسنة والوقوف عند ما دلت عليه من غير زيادة ولا تشبيه ولا تمثيل.

وأما ما أحدثه في الفروع فأمر قد عمت به البلوى وهو الافتاء في تعليق الطلاق على وجه اليمين بالكفارة عند الحنث وقد استروح العامة الى قوله وتسارعوا اليه وخفت عليهم احكام الطلاق وتعدى الى القول بأن الثلاث لا تقع مجموعة اذا أرسلها الزوج على الزوجة وكتب في المسألتين كراريس مطولة ومختصرة أتى فيها بالعجب العجاب وفتح من الباطل كل باب، وكان الله تعالى قد وفق لبيان خطإه وتهافت قوله ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجماع الامة، وقد عرف ذلك خواص العلماء ومن يفهم من عوام الفقهاء، ثم بلغني انه بث دعاته في أقطاره الأرض لنشر دعوته الخبيثة وأضل بذلك جماعة من العوام ومن العرب والفلاحين وأهل البلاد البرانية وليس عليهم مسألة اليمين بالطلاق حتى أوهمهم دخولها في قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية وكذلك في قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فعسر عليهم الجواب وقالوا هذا كتاب الله سبحانه وبقي في قلوبهم شبه من قوله حتى ذاكرني بذلك بعض المشايخ ممن جمع علماً وعملا وبلغ من المقامات الفاخرة الموصلة الى الآخرة أملا ورأيته متطلعاً الى الجواب عن هذه الشبهة وبيان الحق في هذه المسألة على وجه مختصر يفهمه من لم يمارس كتب الفقه ولا ناظر في الجدل فكتبت هذه الاوراق على وجه ينتفع به من نور الله قلبه وأحب لزوم الجماعة وكره تبعية من شذ من الشياطين وبالله أستعين وعليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد رتبت الكلام على ثلاثة فصول: الفصل الأول في بيان حكم هذه المسألة.

الفصل الثاني: في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور.

الفصل الثالث: في الجواب عن ذلك الاستدلال بخصوصه تفصيلاً.

الفصل الاول

أعلم ان الطلاق يقع على وجه محرم ويسمى طلاق البدعة كالطلاق في الحيض، وعلى وجه غير محرم ويسمى الطلاق السني، وقد أجمعت الأمة على نفوذ الطلاق البدعي كنفوذ السني الا ما يحكى في جمع الثلاث على قولنا انه بدعي فاذا طلق امرأته على الوجه المنهي عنه وهذا ليس فيه بين الامة خلاف يعتبر إلا أن الظاهرين الذين يخالفون الاجماع في مسائل من الطلاق وغيره خالفوا في هذه المسألة وهم محجوجون بالاجماع والحديث فقد طلق ابن عمر رضي اللهعنهما امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهو في الصحيحين وفي لفظ قال ابن عمر فطلقها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وهو في الصحيح مع ان أهل الظاهر يقولون لو طلقها في الحيض ثلاثاً نفذ وكذلك لو طلقها في طهر مسها فيه، والقصد ان الطلاق في الحيض على وجه البدعة نافذ على ما دل عليه الحديث المذكور، وما ورد في بعض روايات هذا الحديث ان عبد الله بن عمر قال فردها علي ولم يرها شيئاً متأول عند العلماء ومحمول على معنى الرواية الاخرى وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير وجه الاعتداد بتلك الطلقة وانفاذها عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز «يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» يعني لقبل عدتهن وقد قرىء كذلك والمراد ان يوقع الطلاق على وجه تستقبل المرأة العدة بعده واذا وقع الطلاق في الحيض لم تعتد المرأة بأيام بقية الحيض من عدتها فتطول عليها العدة وقيل ليطلق في الطهر فربما كان الطلاق في الحيض لعدم حل الوطأ فيه وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث «فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء» يعني في هذه الآية فقد دل الكتاب والسنة على ان الطلاق في الحيض محرم ومع ذلك فقد قضى النبي ﷺ بنفوذه والاعتداد به وان كان قد خالف الوجه الذي شرع الطلاق فيه فرأينا الشرع أوقع بدعة الطلاق كما أوقع سنته وما ذلك إلا لقوة الطلاق ونفوذه وكذلك إذا جمع الطلقات الثلاث في كلمة فهو مخالف لوجه السنة في قول جماعة من السلف بل أكثرهم ومع ذلك يلزمونه الثلاث، وقد أتى ابن العباس رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجاً، وعن انس قال كان عمر رضي الله عنه اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس قال: أثم وحرمت عليه امرأته، وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته. فهذه أقوال الصحابة في اثم من جمع الطلقات الثلاث لمخالفته السنة ومع ذلك يوقعونها عليه وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه وقد قال النبي ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» فجعل هزل الطلاق جدا ولم نعرف بين الامة خلافاً في ايقاع طلاق الهازل وما ذلك إلا لانه أطلق لفظ الطلاق مريداً معناه ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امرأته بذلك ولا قصد ايقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب ومع ذلك فلم يعتبر الشارع قصده وإنما ألزمه موجب لفظه الذي أطلقه وواخذه به وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه.

ثم ان الطلاق يكون منجزاً ويكون معلقاً على شرط فالمنجز كقوله انت طالق والمعلق كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وان دخلت الدار فأنت طالق، وقد أجمعت الامة على وقوع المعلق كوقوع المنجز فان الطلاق مما يقبل التعليق، لم يظهر الخلاف في ذلك إلا عن طوائف من الروافض، ولما حدث مذهب الظاهرين المخالفين لاجماع الامة المنكرين للقياس خالفوا في ذلك فلم يوقعوا الطلاق المعين ولكنهم قد سبقهم إجماع الامة فلم يكن قولهم معتبراً لأن من خالف الاجماع لم يعتبر قوله وقد سبق إجماع الامة على وقوع الطلاق المعلق قبل حدوث الظاهرية، وإنما اختلف العلماء اذا

علق الطلاق على أمر واقع او مقصود كقوله إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق هل يتنجز الطلاق من حين علق ولا يتأخر الى وقوع الشرط وهو مجيء رأس الشهر أو يتأخر الى مجيء رأس الشهر فيه قولان للعلماء مشهوران لأنه لما علق على شرط واقع فقد قصد ايقاع الطلاق ورضي به فتنجز من وقته، وهذا ابن تيمية لم يخالف في تعليق الطلاق وقد صرح بذلك فليس مذهبه كمذهب الظاهرين في منع نفوذ الطلاق المعلق، ثم ان الطلاق المعلق منه ما يعلق على وجه اليمين ومنه ما يعلق على غير وجه اليمين فالطلاق المعلق على غير وجه اليمين كقوله إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق او ان اعطيتني ألفاً فأنت طالق، والذي على وجه اليمين كقوله ان كلمت فلاناً فأنت طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق وهو الذي يقصد به الحث أو المنع او التصديق فإذا علق الطلاق على هذا الوجه ثم وجد المعلق عليه وقع الطلاق وهذه المسألة التي ابتدأ ابن تيمية بدعته وقصد التوصل بها الى غيرها ان تمت له وقد اجتمعت الامة على وقوع الطلاق المعلق سواء كان على وجه اليمين او لا على وجه اليمين هذا مما لم يختلفوا فيه وإجماع الامة معصوم من الخطأ وكل من قال بهذا من العلماء لم يفرق بين المعلق على وجه اليمين أو لا على وجه اليمين بل قالوا الكل يقع وقد لبس ابن تيمية بوجود خلاف في هذه المسألة وهو كذب وافتراء وجرأة منه على الاسلام وقد نقل اجماع الامة على ذلك ائمة لا يرتاب في قولهم ولا يتوقف في صحة نقلهم

فممن نقل ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه وناهيك به فانه الامام القرشي الذي يملأ طبق الأرض علماً، وثناء امام هذا المبتدع الذي ينتسب اليه وهو بريء من بدعته ـ وهو الامام أحمد رضي الله عنه ـ على الشافعي معروف وتبعيته له ومشيه في ركابه وأخذه عنه مشهور، وممن نقل الاجماع على هذه المسألة الامام المجتهد أبو عبيد وهو من ائمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما وكذلك نقله أبو ثور وهو من الائمة ايضاً، وكذلك نقل الاجماع على وقوع الطلاق الامام محمد ابن جرير الطبري وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الاجماع الامام أبو بكر بن المنذر ونقله ايضاً الامام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي ونقله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار» وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالا ونقل الاجماع الامام ابن رشد في كتاب «المقدمات» له ونقله الامام الباجي في «المنتقى» وغير هؤلاء من الائمة، وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق وهذا مستقر بين الامة والامام أحمد أكثرهم نصاً عليها فإنه نص على وقوع الطلاق ونص على ان يمين الطلاق والعتاق ليست من الايمان التي تكفر ولا تدخل فيها الكفارة وذكر العتق وذكر الاثر الذي استدل به ابن تيمية فيه وهو خبر ليلى بنت العجماء الذي بنى ابن تيمية حجته عليه وعلله ورده وأخذ بأثر آخر صح عنده وهو اثر عثمان بن حاضر وفيه فتوى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم بإيقاع العتق على الحانث في اليمين به ولم يعمل بأثر ليلى بنت العجماء ولم يبق في المسألة إلباساً رضي الله عنه بل كان قصده الحق، وإذا كانت الامة مجمعة على وقوع الطلاق لم يجز لأحد مخالفتهم فان الاجماع من اقوى الحجج الشرعية وقد عصم الله هذه الامة عن ان تجتمع على الخطأ فان اجماعهم صواب، وقد اطلق كثير من العلماء القول بأن مخالف اجماع الامة كافر وشرط المفتي ان لا يفتي بقول يخالف اقوال العلماء المتقدمين واذا افتى بذلك ردت فتواه ومنع من اخذ بقوله، ودل الكتاب والسنة على انه لا يجوز مخالفة الاجماع قال الله تعالى ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾ فقد توعد على مخالفة سبيل المؤمنين واتباع غير سبيلهم بهذا الوعيد العظيم، ومخالف إجماع الامة متبع غير سبيل المؤمنين فكيف يعتبر قوله، وقال تعالى ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**﴾ والوسط الخيار والشهداء على الناس العدول عليهم فلا يجتمعون على الخطأ، وقال تعالى ﴿**كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ وهذا يدل على ان مجموعهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمعوا على

الخطأ لأمروا ببعض المنكر ونهوا عن بعض المعروف ومحال ان يتصفوا بذلك وقد وصفهم الله بخلافه، وقد ورد في الاحاديث ما يدل مجموعه على عصمة جماعتهم عن الخطأ والضلال والمسألة مبسوطة مقررة في بموضعها والقصد هنا ان الامة مجتمعة على وقوع هذا الطلاق فمن خالفهم فقد خالف الجماعة وخالف النبي ﷺ في أمره بلزوم الجماعة وكان الشيطان معه فان الشيطان مع الواحد.

ثم ان هذا المبتدع ابن تيمية ادعى ان هذا القول قال به طاوس واعتمد على نقل شاذ وجده في كتاب ابن حزم الظاهري «عن مصنف عبد الرزاق» ولم ينقل هذا القول عن أحد بخصوصه في الطلاق إلا عن طاوس كما ذكر وعن أهل الظاهر، أما طاوس فقد صح النقل عنه بخلاف ذلك وقد افتى بوقوع الطلاق في هذه المسألة ونقل ذلك عنه بالسند الصحيح في عدة مصنفات جليلة منها كتاب «السنن» لسعيد بن منصور ومنها «مصنف عبد الرزاق» الذي ادعى المخالف ان النقل عنه بخلاف ذلك وقد وضح كذبه في هذا النقل فان المنقول في مصنف عبد الرزاق عن طاوس خلاف هذا الذي نسبه اليه ابن تيمية والاثر الذي نقله عن طاوس إنما ذكره عبد الرزاق في طلاق المكره فلبس ابن حزم الظاهري النقل وتبعه هذا المبتدع، وعن كلام طاوس لو صح عنه اجوبة كثيرة غير هذا مبينة في كتابنا (الرد على ابن تيمية) وأما أهل الظاهر فيقولون ان الطلاق المعلق كله لا يقع ولم يقل ابن تيمية بذلك وهم مخالفون للاجماع لا يعتبر قولهم، ويقولون ان الطلاق المعلق علىٰ وجه اليمين لا كفارة فيه ولم يقل ابن تيمية بذلك فهو مخالف لهم في بدعته متمسك بقولهم الذي لا يعتبر، وقد قال ابن حزم ان جميع المخالفين له لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق والعتق لا كفارة في حنثه بل إما الوفاء بالمحلوف عليه أو باليمين.

وقال هذا المبتدع ان هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة لأنه لم يكن يحلف بالطلاق في زمانهم: ثم بعد هذا القول نسب الى

الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون بقوله فكذب أولاً وآخراً اما كذبه أولاً فلأنه قال ان الصحابة لم تتكلم في هذه المسألة وليس كذلك ففي صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنهما بالايقاع قال البخاري قال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء وهذه فتوى ظاهرها في هذه المسألة بإيقاع الطلاق البتة ان خرجت وهو وقوع المعلق عليه وبه يحصل الحنث فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث في يمينه، ومن مثل ابن عمر رضي الله عنهما في دينه وعلمه وزهده وورعه وصحة فتاويه، ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه، وقد قضى علي رضي الله عنه في يمين بالطلاق بما يقتضي الايقاع فإنهم رفعوا الحالف اليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الاكراه فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه وهو ظاهر في انه يرى الايقاع لولا الاكراه، وفي «سنن البيهقي» بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال هي واحدة وهو أحق بها فأوقع الطلاق واحدة عند الحنث بمقتضى اللفظ ولم يوجب كفارة، ومن مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال النبي ﷺ «كنيف مليء علما» وقال «من اراد ان يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد» ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وقول الصحابة حجة شرعية في قول جمهور العلماء وقد اخبر النبي ﷺ انهم كالنجوم يهتدى بهم فلا هدي اتم من هديهم، وأما كذبه ثانيا فلأنه قال لم يكن يحلف بالطلاق في عهد الصحابة وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق ونقلت أيضاً حكومة أخرى وقعت عند علي رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق انه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده بل نقل عن بعض الصحابة انه حلف بالطلاق وهو أبو ذر رضي الله عنه لما سألته امرأته عن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة واكثرت فقال لها زيغ الشمس يشير الى ذراع فان سألتني بعدها فأنت طالق فحلف عليها بالطلاق ان لا تعاود

المسألة، وفي ذلك آثار كثيرة غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط، وأما كذبه آخراً فلأنه نسب الى الصحابة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع وأنه تجب الكفارة مع اعترافه ان ذلك لم يقع في عهدهم وهذه مكابرة قبيحة وكذب صريح وقد قالت عائشة رضي الله عنها كل يمين وان عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين فاستثنت يمين الطلاق ويمين العتاق من الكفارة، وهذا الاثر نقله ابن عبد البر في «التمهيد» وفي «الاستذكار» بهذا اللفظ مسنداً، ونقله هذا المبتدع فأسقط منه قولها ليس فيها طلاق ولا عتاق لتوهم ان عائشة رضي الله عنها تقول بالكفارة في يمين الطلاق والعتق فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع وأما التابعون رضي الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم ولم ينقل هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير ما نسبه الى طاوس مع انه يدعي اجماعهم على قوله مكابرة كما فعل في الصحابة، وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق» و«مصنف ابن ابي شيبة» و«سنن سعيد بن منصور» و«السنن الكبرى للبيهقي» وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد وكلهم بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم): سعيد بن المسيب افضل التابعين، والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهري وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار، وهؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة والاسود ومسروق وعبيدة السلماني وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق ابن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني وأبو الاحوص وزيد بن وهب والحكم وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو كل هؤلاء، نقلت فتاويهم بإيقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل احد ان هذا مما يجري به الكفارة، وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبري وهذه مذاهبهم منقولة بين أيدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة فاذا كان الصدر الاول وعصر الصحابة رضي الله عنهم وعصر التابعين لهم بإحسان بعدهم وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة، وهذا المبتدع يسلم أن بعد هذه الاعصار الثلاثة لم يقل امام مجتهد بخلاف قولنا فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي ﷺ والى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الاسلام ومخالفة سلف الامة، أكان الحق قد خفي عن الامة كلها في هذه الاعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به هيهات هيهات وهذا واضح لذوي البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين ولكن قد عميت البصائر والناس سراع الى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي ﷺ «كل محدثة ضلالة».

الفصل الثاني

في كلام إجمالي يدفع الاستدلال المذكور

وذلك ان الناس على قسمين: عالم مجتهد متمكن من استخراج الاحكام من الكتاب والسنة أو عامي مقلد لأهل العلم، ووظيفة المجتهد اذا وقعت واقعة ان يستخرج الحكم فيها من الادلة الشرعية ووظيفة العامية أن يرجع الى قول العلماء، وليس لغير المجتهد اذا سمع آية أو حديثاً أن يترك به اقوال العلماء فانه اذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به علم انهم إنما خالفوه لدليل دلهم على ذلك وقد قال الله تعالى **﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾** وقال **﴿ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** وللمفسرين في الآية كلام ليس هذا موضع ذكره والقصد ان غير العالم المجتهد ولا سيما العوام اذا سمعوا آية فيها عموم أو اطلاق لم يكن لهم ان يأخذوا بذلك العموم او الاطلاق الا بقول العلماء ولا يعمل بالعمومات والاطلاقات الا من عرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز فاذا سمع قوله تعالى **﴿أو مما ملكت ايمانكم﴾** وأخذ بعمومه في الجمع بين الاختين المملوكتين كان مخطئاً فاذا سمع معه قوله تعالى **﴿وان تجمعوا بين الاختين﴾** قال هذا يعم الاختين المملوكتين والمنكوحتين فيتحير بأي العمومين يعمل فاذا سمع قول عثمان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى علم ان العمل على دليل التحريم وله ترجحات أخر غير هذا يعرفها العلماء فيعلم العامي انه لا يمكنه الاستقلال بأخذ الحكم من الكتاب وكذلك اذا سمع الادلة الدالة على تحريم اللواط والتأكيد وسمع قوله تعالى **﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾** فقد يخطر له ان هذا يقتضي حل المملوك، وقد خطر ذلك لبعض الجهال فاذا أخذ بهذا العموم ضل، وقد قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان من تأول هذا التأويل سقط عنه الحد وأخطأ في هذا القول خطأ عظيماً،

وكذلك اذا سمع ان قائلاً قال يحل وطأ الزوجة في الدبر مستنداً الى قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم﴾ ظن ذلك صحيحاً وأن القرآن دل على حل ذلك وهو مخطىء لأن هذا القول شاذ يقال انه رواية عن مالك ولم يصح والمالكية ينكرونه وصح عن مالك تحريم ذلك والآية دالة على التحريم بخلاف ما يظن الجهال فان الحرث لا يكون الا في موضع البذر، والحديث الصحيح في سبب نزول الآية يوضح المعنى وهو ان اليهود كانوا يقولون ان الرجل اذا اتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم، وفي الحديث الصحيح «في صمام واحد» وفي لفظ «غير ان لا تأتوا في غير المأتى» فاذا لم يجمع الانسان بين الادلة وبين الكتاب والسنة ويعرف سبب نزول الآية ومحملها لا ينبغي ان يأخذ بظاهر من فهمه لا يعرف ما وراءه، واذا سمع العامي الحديث «من شرب الخمر فاجلدوه» الى ان قال في الرابعة «فان شربها فاقتلوه» فعمل به وقتل الشارب في الرابعة كان مخطئاً لأن الامة اجمعت على ترك العمل بهذا الحديث وكذلك اذا سمع حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم ان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة من غير خوف ولا مطر وقد رواه مسلم من طرق عدة فيقول العامي بهذا الحديث ولا يعلم ان الامة أجمعت على ترك العمل به الا ما يروى عن ابن سيرين انه يجوز الجمع في الحضر للحاجة، وقد روى ابو العالية ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه: واعلم ان جمع ما بين الصلاتين من الكبائر الا من عذر، وقد اخرج هذين الحديثين الترمذي وقال في آخر كتاب: ليس في كتابي هذا حديث ترك العمل به بالاجماع سوى حديثين فذكر هذين الحديثين، وكذلك حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة فلما رآهم عمر قد تتابعوا فيه قال أجيزوهن عليهم، وهذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع ومحمول عند العلماء على معان صحيحة، وقد صحت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه عدة فاذا سمعه العامي

وحده وقف عنده ولم يعلم انه معارض بما يدفعه ومردود الظاهر بإجماع الامة، وأحاديث المتعة صحيحة وقد صح فعلها في زمن النبي ﷺ وصح النهي عنها فأبيحت مرتين ونسخت مرتين فاذا سمع العامي الاحاديث الصحيحة بإباحتها ظن انها مباحة ولم يعلم ان ذلك نسخ، وقد وقع هذا للمأمون وهو خليفة فنادى بتحليل المتعة فدخل عليه القاضي يحيى ابن أكثم وقال له احللت الزنا وعرفه الحديث الصحيح في النسخ ولم يكن سمعه فنادى من وقته بتحريم المتعة، وحديث قدامة بن مظعون رضي الله عنه صحيح وكان قد شرب الخمر فرفع الامر الى عمر رضي الله عنه فاعترف وذكر انه إنما شربها متأولاً قوله تعالى ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ فرد عليه عمر وقال أخطأت التأويل ألم يقل الله سبحانه ﴿**اذا ما اتقوا وآمنوا**﴾ ولم يجعل تأويله موجباً لاسقاط الحد بل حده لأنه لم يستنبط الحكم استنباطاً صحيحاً ولكنه أخذ بعموم نفي الجناح في كل مطعوم وغفل عن القيد المخصص وهو قوله ﴿**اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات**﴾ الى آخر الآية، وهذا يوضح ان العمل بالعموم بمجرده من غير نظر في ادلة التخصيص والتقييد خطأ من العامل به، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها، والآية التي احتج بها هذا المبتدع وهي قوله تعالى ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان**﴾ الى آخر الآية والآية الاخرى وهي قوله تعالى ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ إذا سمعها العامي يظن دخول يمين الطلاق في ذلك وقال هي يمين والله جعل في كل يمين كفارة واعتقد صحة قول هذا المبتدع وتلبس عليه باطله فاذا اعترف انه لا ينبغي له ان يعمل بالعموم حتى يعرف هل له مخصص ويعرف ما يعارضه من الادلة فوّض الامر الى أهله وعلم ان فوق كل ذي علم عليم، وكذلك لا ينبغي ان يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم ما في السنة مما يبينه أو يخصصه أو يقيده قال الله تعالى ﴿**وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم**﴾ وقال ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من أمري فيقول لا ادري ما سمعنا في كتاب الله اتبعناه» الحديث، والحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه

قال بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا له ثم قال أوقدوا لي نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا» وقال: « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» ولم يعذرهم النبي ﷺ في الاخذ بإطلاق قوله «اسمعوا له وأطيعوا» لما دلت الادلة على ان الطاعة إنما تكون فيما وافق الحق ولا طاعة في المعصية مع أنهم قد لا يكونون ممن سمع تلك الادلة فان الممتنعين من الدخول فيها لم يأخذوا الا بأنهم إنما أسلموا ليسلموا من النار فكيف يؤمرون بالدخول فيها فقيدوا اطلاق الامر بالسمع والطاعة بدليل قياسي ومع عدم علمهم بتلك الادلة لم يعذرهم النبي ﷺ بل حكم باستمرارهم بالنار لو دخلوها لتقصيرهم في البحث عن الادلة في محل الاشكال فمن لم يعرف الكتاب والسنة وأقوال الائمة لم يكن له أن يقف عند دليل يسمعه من غير إمام يرشده وقد نقل عن جماعة من الائمة انه ليس في القرآن عموم إلا وقد دخله التخصيص الا قوله تعالى **﴿والله بكل شيء عليم﴾** وقوله تعالى **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾** إذا اريد بالوجه الذات والصفات المقدسة حتى قالوا في قوله **﴿خالق كل شيء﴾** ليس محمولاً على عمومه بل هو مخصوص فان الله سبحانه شيء وليس مخلوقاً تعالى عن ذلك، وفي هذا ومثله كلام لا يليق بهذا الموضع فعلمنا من ذلك ان قوله تعالى **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾** الآية وقوله **﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾** لا يعمل بعمومه حتى تنظر فيما يخصصه أو يعارضه من كتاب أو سنة فاذا تحقق المراد منه وأي مخرج خرج نبين ما فيه من الدليل أو عدمه، ولكن هذا المبتدع قصده الترويج على العوام ومن لا يعرف شروط الادلة وكيفية استخراج الحكم ويهول عليهم بقوله هذا نص القرآن وهذا قول الله فتنخلع أفئدتهم لقوله ولا يعلمون ما وراء ذلك.

الفصل الثالث

في الجواب عن استدلاله بالآيتين المذكورتين على وجه التفصيل

أما الآية الأولى وهي قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ وإنما يتم الاستدلال بها اذا تبين دخول يمين الطلاق في عموم قوله ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾ ولم يكن لذلك معارض يمنع دخولها فيه والكلام على هذه الآية يلتفت على الكلام على الآية الاخرى في سورة البقرة قال الله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ وللمفسرين في معنى قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا﴾ قولان: أحدهما ان المراد لا تجعلوا اليمين بالله تعالى متعرضة بينكم وبين ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فتحلفوا لا تفعلوا ذلك فتبقى اليمين متعرضة بين الحالف وبين البر والتقوى فنهاهم الله عن اليمين على ذلك ثم شرع لهم الكفارة للتخلص من هذا المنع ليكون طريقاً لحالف الى الرجوع الى البر والتقوى والاصلاح، ولهذا قال النبي ﷺ «اني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» والقول الثاني: وان المراد لا تجعلوا اسم الله عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بالحلف به في كل شيء وقوله ﴿ان تبروا﴾ معناه ارادة ان تبروا يعني اذا لم تبتذلوا اسم الله في كل يمين قدرتم على البر، ثم شرع لهم الكفارة لتكون جابرة لما يحصل من انتهاك حرمة الاسم المعظم ولا شك ان اليمين بالله تعالى مراده في الآيتين

هي اليمين الشرعية وهي التي شرعت الكفارة فيها اصلا فالحالف يعقد اليمين بالله على ان يفعل كذا أو أن لا يفعل كذا فاذا قال: والله لا افعل أو والله لأفعلن فقد اكد عقده بهذا الاسم المعظم كأنه يقول: ان فعلت كذا فقد خالفت موجب تعظيم ما عقدت به اليمين من الاسم المعظم ولست معظماً له حق تعظيمه، هذا موضوع اليمين فاذا عقدها على الوجه ثم خالف موجبها وحنث فقد لزمه ما ألزم نفسه من انتهاك حرمة الاسم بالمخالفة فجعل الله سبحانه الكفارة جابرة لهذا الامر الذي الزمه نفسه تعظيماً لاسمه المستحق للتعظيم وهذا امر لا يستحقه غير الله عز وجل فلا يشاركه غيره فيه، ولهذا نهي عن الحلف بغير الله عز وجل، ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ومن ههنا قال أهل الظاهر: لا كفارة الا في اليمين بأسماء الله عز وجل وصفاته ولا تجب الكفارة في يمين غير ذلك، وممن قال بهذا القول الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن نقله ابن عبد البر وقال هو الصواب عندنا والحمد لله. وقال جمهور العلماء بوجوب الكفارة في أيمان غيرها لكن على سبيل الالحاق بها لوجود علة وجوب الكفارة عندهم، هذه اقوال المعتبرين من العلماء، وقد شذ بعضهم بأقوال لا يعرج عليها ولا يتأتى بيان ذلك الا بتفصيل أنواع الايمان وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى، هذا مع اتفاق العلماء كلهم على أمرين: أحدهما ان يمين الطلاق لا كفارة فيها ولو قلنا هي يمين، والثاني: أن عموم الآية مخصوص فلا تجب الكفارة في كل ما يطلق عليه اسم اليمين. لغة، واذا كانت الكفارة لا تجب في كل ما يسمى يميناً في اللغة لم تبق الآية الكريمة مجراة على عمومها، وحينئذ فالآية اما محمولة على اليمين الشرعية او على اليمين اللغوية والحمل على الموضوع الشرعي أولى عند المحققين من العلماء فاذا كان للفظ معنى في اللغة ومعنى في الشرع اما يقاربه وأما يباينه ووجدنا ذلك اللفظ في خطاب الشارع حملناه على معناه في الشرع فان تعذر حملناه على معناه في اللغة والعرف، وههنا في الآية زيادة وهي ان الحمل فيها على الموضوع اللغوي يوجب تخصيص

عمومها والحمل على المعنى الشرعي قد لا يوجب ذلك وما سلم من التخصيص أو كان أقل تخصيصاً كان أولى فيتعين حمل الايمان في الآية الكريمة على المعنى الشرعي، واليمين الشرعية هي ما شرع الحلف به أو لم يكره شرعاً ولم يحرم، وقد قال النبي ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت» وهو في الصحيحين، وفي لفظ لمسلم «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال ﴿لا تحلفوا بآبائكم﴾ وفي سنن النسائي من رواية ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» فنهى النبي ﷺ عن كل يمين بغير الله عز وجل وما نهى عنه لم يكن شرعياً ولا فرق بين اليمين باسم الله عز وجل أو غيره من الاسماء الحسنى والصفات العليا والكل شرعي ينعقد فقد كان النبي ﷺ يحلف فيقول «لا ومقلب القلوب» وفي حديث صفة الجنة ان جبريل قال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ولما حلف الصحابة بالكعبة قال لهم النبي ﷺ «قولوا ورب الكعبة» فكل هذه أيمان شرعية لأن المعنى في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف تعظيم للمحلوف به على وجه لا يليق بغير الله عز وجل فبأي اسم من اسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته حلف لم يكن معظماً لغير الله تعالى فاذا كانت اليمين الشرعية هي اليمين بالله عز وجل وصفاته كانت الآية محمولة على ذلك فدلت الآية على أن كل يمين بالله أو باسم من اسمائه أو صفة من صفاته يوجب الكفارة عند الحنث لأن اللفظ شرعي فيحمل على المعنى الشرعي وتكون الآية على عمومها في كل الايمان الشرعية فلا تكون الآية دالة على ايجاب الكفارة في شيء من الايمان سوى الايمان الشرعية وهي الايمان بالله وبأسمائه وصفاته، ولا تدخل اليمين بالطلاق ولا غيرها في ذلك.

ثم ان العلماء رأوا ان بعض الايمان ملحق باليمين بالله تعالى في ايجاب الكفارة فألحقوه بذلك لوجود المعنى الذي شرعت الكفارة لأجله فيها وعند هذا اختلف نظرهم فمنهم من يلحق أنواعاً كثيرة ومنهم من يلحق أقل من ذلك على اختلاف نظرهم واجتهادهم ويوجد هذا الاختلاف للصحابة

والتابعين ومن بعدهم فنتكلم فيما وعدنا به من تفصيل الايمان التي جوز فيها العلماء المعتبرون الكفارة ثم نتكلم على الطلاق والعتاق فمنها النذرالذي يسمى نذر اللجاج والغضب والغلق وقد قيل فيه بالوفاء وقيل بالكفارة على وجه التخيير فاعلم ان النذر في أصله قربة ووضعه الاصلي ان يعلق التزام قربة على مطلوب يريده اما جلب نعمة أو دفع نقمة كقوله: ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر أو ان رد الله تعالى الغائب فلله علي ان أتصدق بكذا، وهذا نذر شرعي ويسمى عند الفقهاء نذر التبرر والوفاءاللازم فاذا حصل ما طلبه وهو المعلق عليه وجب عليه الوفاء بما نذر ولا تجزئه في ذلك كفارة يمين، هذا أصل الباب ووضعه في الشرع فان التزم قربة على غير مطلوب كقوله: لله علي ان اصوم كذا أو ان اتصدق بكذا فهل يسمى هذا نذراً فيه خلاف وأكثر العلماء على انه نذر يجب الوفاء به، ولكن اصل الباب هو التعليق، ثم ان الناس توسعوا في ذلك فصاروا يعلقون لزوم القربة على ما يريدون الحث عليه أو المنع منه كقول القائل: إن كلمت فلاناً فعلي صوم شهر وان لم اعط فلاناً كذا فعلي صدقة وما أشبه ذلك فهذا تعليق قربة على امر يطلب وقوعه أو المنع منه فهو تعليق قربة على مطلوب فمن هذا الوجه هو نذر يشبه نذر التبرر لما فيه من صريح التعليق للقربة على مطلوب وفي معناه شبه اليمين من جهة انه لا على التزام القربة على وجه التقرب بل قصد حث نفسه أو منعها بما علق من لزوم القربة التي ان خالف ولم يلتزمها عند وقوع الشرط فقد ترك حق الله ولم يقم به ولم يعظمه حق تعظيمه فصار ذلك في المعنى كقول القائل: والله لأفعلن أو والله لا افعل فان معنى كلامه اني ان فعلت فقد خالفت ما عقدت به قولي من الاسم المعظم فلست معظماً له حق تعظيمه فصار في هذا النذر شبه من اليمين في المعنى وهو بلفظ النذر لأجل الذي يجب الوفاء به، وقد مدح الله قوماً على الوفاء بالنذر فقال تعالى ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً**﴾ وذم النبي ﷺ قوماً على ترك الوفاء بالنذر فقال في حديث عمران بن حصين وهو في الصحيح «خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري اذكر بعد

قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوماً يشهدون لا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه» وهو حديث صحيح فأوجب أولاً الوفاء وهذا قول مالك رضي الله عنه في المشهور عنه ومن تبعه وقول ربيعة وإحدى الروايات عن ابي حنيفة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بوجوب الوفاء روى ابن المنذر بإسناد صحيح الى الهيثم بن سنان انه سمع ابن عمر وسأله بعض أهله انه كسا امرأته كسوة فسخطتها فقالت ان لبستها في رتاج الكعبة قال ابن عمر لتجعل مالها في رتاج الكعبة قال إنما مالها في الغنم والابل قال ابن عمر: لتبع الغنم والابل في رتاج الكعبة، وروي عن انس رضي الله عنه مثل ذلك عن مالك بن دينار وان امرأة أتته فقالت ان زوجها كساها كسوة وانها غضبت فجعلتها هدية الى بيت الله ان لبستها قال فانطلقت الى أنس فسألته فقال ان لبستها فلتهدها واسناد هذا الاثر ايضاً جيد، ونقل هذا القول وهو وجوب الوفاء عن ابراهيم النخعي.

وإنما سقت هذه الاقوال لأن هذا المبتدع قال ان القول بوجوب الوفاء لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين وقد صح ذلك عمن ذكرنا وسيأتي اثر آخر فيه ابن عمر وابن عباس والزبير وجابر رضي الله عنهم إن شاء الله تعالى، وقالت طائفة اخرى، يكفر ان شاء ولا يلزمه الوفاء به وهؤلاء أجروا هذا النذر مجرى اليمين لما ذكرنا من حصول المعنى الذي شرعت الكفارة في اليمين لأجله وهو انه عقد يمينه بما التزمه من طاعة الله التي ان خالف عند لزومها فقد انتهك حرمة الحق فجبره بكفارة يمين كما يجبر انتهاك حرمة الاسم المعظم اذا حنث بكفارة يمين وقد افتى بذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وقد قال الشافعي رضي الله عنه ان هذا قول عائشة رضي الله عنها وعدد من اصحاب النبي ﷺ ولهذا قال الشافعي في ذلك بتخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين.

ومن العلماء من يفرق بين التزام الحج وغيره فيقول: ان التزم حجّا لزمه

وان التزم غيره كان له الخروج بكفارة يمين، ومنهم من فرق ان يكون قد التزم صدقة ماله كله أو جعله في سبيل الله فقال يجزئه الثلث من ماله لحديث ابي لبابة بن عبد المنذر فانه قال للنبي ﷺ ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله ﷺ «يجزىء عنك الثلث» وفي الصحيحين في حديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قال قلت اني أُمسك سهمي بخيبر، ومنهم من أوجب الصدقة بقدر الزكاة ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسيأتي الاثر بذلك ان شاء الله تعالى، والقول بأن يتخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين هو القول المرضي وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وسببه ماذكرنا ان اللفظ لفظ نذر والمعنى معنى يمين فان وفى فقد أتى بموجب اللفظ وان كفر فقد أتى بموجب المعنى فهذا النوع يلحق بالايمان الشرعية من هذا الوجه وليس يميناً في الحقيقة ولكنه خرج مخرج اليمين فأعطي حكمها عند بعض العلماء وأما اليمين بما يعظم كالكعبة والنبي فلا كفارة فيها، وفي مذهب ابي حنيفة قول انه تجب الكفارة بالحلف بالنبي لأن حقه من حق الله عز وجل فأشبه اليمين بالله وهو ضعيف وجمهور العلماء على خلافه، وأما الحلف بملة غير الاسلام فليس من الايمان الشرعية ولا ينبغي ان يعتقد دخوله في قوله تعالى «ذلك كفارة أيمانكم» لأنها يمين محرمة والمحرم لا يكون شرعياً، وأكثر العلماء على ان لا كفارة فيها وقد قال النبي ﷺ «من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يعد الى الاسلام سالما» وفيه غير ذلك. وورد فيه ان كفارته قول لا إله إلا الله، وفي مذهب أبي حنيفة ايجاب الكفارة وهذه اليمين لا تحتاج إلى ذكرها.

وأما الطلاق بمداره على اطلاق اللفظ للمعنى وان لم يقصد به حل قيد النكاح ولهذا اختلف العلماء في ايقاعه على المكره والسكران وقد قال كثير من الصحابة والتابعين بوقوع طلاق السكران بل

الاكثرون على ذلك فلم يعتبروا فيه قصد حل قيد النكاح ولهذا يلزم الهازل ويقع عليه وما ذلك الا لإطلاق اللفظ، وإنما كفر الهازل بالكفر لأن كفره دل على استهانته بالدين بقلبه فهو كافر بعقد القلب الذي دل عليه لفظه والمطلق بالهزل مطلق اللفظ لا يعقد القلب على الطلاق فلا يقاس احد البابين على الآخر وأما ايجاب الكفارة في مذهب أبي حنيفة في يمين الكفر فلأنه اذا قال ان فعلت كذا فأنا كافر كان قد علق يمينه بتعظيم حق الله عز وجل على ان يكفر به فأشبه تعظيم اسم الله ان تنتهك حرمته اذا حلت به فألحق باليمين بالله تعالى في ايجاب الكفارة فله وجه من القياس وان كان الاصح ان الكفارة لا تجب، وأما يمين العتق وهو ما اذا قال ان فعلت كذا فعبدي حر فان جمهور العلماء على لزوم العتق عند الحنث وانه لا تجزىء في ذلك كفارة يمين، هذا هو القول المشهور الذي استقرت عليه المذاهب المتبوعة، حتى قال بعضهم ان الامة مجمعة عليه وروي عن ابي عبيد وأبي ثور انهما قالا تجزىء فيه الكفارة، وأما الأئمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فقالوا بالعتق وهو مذهب عامة علماء الامصار، وما يروى من اثر ليلى بنت العجماء انها حلفت بالهدي والعتاق لتفرقن بين عبدها وامتها فأفتاها ابن عمر وزينب ربيبة النبي ﷺ وغيرهما بالكفارة فهذا الاثر تختلف الالفاظ في روايته روي من عدة ومداره على أبي رافع مولى ليلى بنت العجماء وبعضهم يذكر فيه العتق وبعضهم لا يذكره، وقد ذكرنا عنه عدة أجوبة في الكتاب المطول ظاهرة وقد ذكر هذا الاثر الامام أحمد ولم يأخذ به بل قال بلزوم العتق وروى اثراً يعارضه عن عثمان بن حاضر قال حلفت امرأة من ذي اصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشيء ذكره زوجها ان تفعله فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فلتتصدق بزكاة مالها، وروي هذا الاثر من طرق وفيه ايضاً فتوى ابن الزبير وجابر بن عبد الله بذلك فهؤلاء أربعة من الصحابة وعلمائهم افتوا بالعتق وقد أخذ بهذا الاثر الامام أحمد بن حنبل إمام هذا المبتدع في غير بدعته ورد خبر ليلى بنت العجماء، وقال الشيخ

موفق الدين المقدسي الحنبلي ان أحمد رضي الله عنه قال في خبر ليلى بنت العجماء ان الصحابة قالوا لها كفري يمينك واعتقي جاريتك وقال هذه زيادة يجب قبولها فاتفق الخبران على لزوم العتق، وقول عائشة: كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين. يدل على انها لا ترى في العتق كفارة، وقال الشافعي رضي الله عنه لما ذكر الكفارة في نذر اللجاج والغضب ان هذا مذهب عائشة وعدد من اصحاب النبي ﷺ وان من قال هذا يقوله في كل ما يحنث فيه سوى العتق والطلاق. فالشافعي قد نقل عن عائشة والصحابة القائلين بالكفارة في نذر اللجاج والغضب انهم لا يقولون بالكفارة في العتق والطلاق ثم اذا قلنا بالقول الشاذ الضعيف في ايجاب الكفارة في العتق فسببه ان العتق قربة فاذا التزمه فقد التزم قربة على تقدير المحلفة كما التزمها بالنذر الذي يخرج مخرج اليمين تجزئة الكفارة لكونه قربة ملتزمة على تقدير الحنث فشبهوه باليمين من هذا الوجه كما قدمنا لكونه التزم قربة لله ان خالف ترك تعظيم حق لله فيها وهذا المعنى موجود في التزام العتق فقالوا فيه بالكفارة هذا توجيه المذهب الشاذ، ومن ههنا يخرج الفرق بينه وبين الطلاق فان الطلاق يعلق ويقع معلقاً كما يقع منجزاً بالاجماع فاذا علقه على وجه اليمين فهو لفظ تعليق ولفظ التعليق في الطلاق نافذ وما عرض له من معنى اليمين لا يؤثر في إيجاب الكفارة لأن الطلاق ليس قربة حتى يقال التزم قربة ان تركها عند الحنث لم يعظم حق الله فيها كما انه اذا حلف باسمه فخالف لم يعظم حرمة اسمه فلم تجب الكفارة فيه لأنها شرعت هناك للجبر في جرمة اسم الله وفي القربة اليه وليس كذلك في الطلاق فنفذ تعليقه على وجهه، ومن وجه آخر انا اذا أوجبنا الكفارة في باب القربة أمكننا ان نوجبها على وجه التخيير فنقول قد لزمك ما التزمت من القربة فان شئت ان تقوم به فلك وإن شئت ان تخرج منه بكفارة يمين فلك وأما الطلاق فلا يقع مخيراً ان شاء أمضاه بعد وقوعه وإن شاء دفعه بكفارة هذا لا يقوله عاقل ولا من مارس الشريعة ولا من فهم مقاصدها فإن الطلاق حل قيد النكاح فاذا انحل فليت شعري ماذا عقده بعد حله ولا سيما في يمين الثلاث وقد قال الله

تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو فكر المسكين في منتهى قوله لاستحيا من الله ومن الناس ولكن غطى عليه الهوى ومحبة الرياسة والطاعة وقبول الكلمة اللهم أعذنا من هذه البلوى وقنا شر الهوى وحظوظ النفوس برحمتك.

ثم انا نقول: قد اجمعت الامة على ان يمين الطلاق ليست داخلة في ايمان الكفارة فلا معدل عن الاجماع اذ لا يعارض الاجماع بدليل غيره هذا ايضاً لم يقله احد من المسلمين ثم ان هذه الايمان التي ذكرناها هل تسمى إيماناً؟ فيه خلاف والاصح انها لا تسمى ايماناً قال ابن عبد البر: وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة اذا أوقعه موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله، وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الامتناع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فانما هو طلاق على وصف وعتق على وصف ما، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل فقد تبين خروج يمين الطلاق من الآية الكريمة.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ فان هذا المبتدع تعلق بها بناءً على ان الكفارة وجبت في التحريم خاصة وان الله سبحانه وتعالى جعله يميناً وأجراه مجرى اليمين في الكفارة ونبه على دخوله في الآية المذكورة قبلها وهذا ليس كذلك فان هذه الواقعة قد قيل انها في قصة مارية وقيل في قصة العسل ومن العلماء من لم يذكر فيها يميناً بالله تعالى وجعل الكفارة للتحريم وعلى هذا القول يخرج الجواب مما تقدم والنبي ﷺ توقف عن الكفارة حتى قال له الله سبحانه ما قال فلو كان الحرام يسمى يميناً حقيقة لعلم دخوله في الآية الاولى فلما احتاج الى اعلام الله اياه دل على انه لم يدخل في اليمين إلا في الحكم لا في الاسم الحقيقي، وفي مسألة التحريم اقوال كثيرة للعلماء وأكثرهم على انه ليس بيمين على الاطلاق فلا يدخل في الآية الكريمة إلا في الحكم لا في الاسم الحقيقي هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه تحريما وأما من لم يقل بذلك فيقول

الكفارة ليمين بالله تعالى اقترنت بالتحريم وقد قال هذا المبتدع: من قال بأن النبي ﷺ حلف مع الكفارة فقد قال ما لم يقله أحد وقد روى البيهقي باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة وروى ابو داود مرسلاً عن قتادة قال كان النبي ﷺ في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فقالت في بيتي وفي يومي فقال «اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام» وقد روى البيهقي مرسلاً ايضا عن مسروق انه قال ان رسول الله ﷺ حلف لحفصة ان لا يقرب أمته وقال «هي علي حرام» فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ان لا يحرم ما أحل الله له، وأما قصة العسل وهي اشهر في سبب نزول الآية فروى البيهقي ان عبيد بن عمير قال سمعت عائشة تخبر ان النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا دخل عليها النبي ﷺ فليقل اني أجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب ولن اعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك» الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً قال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ والله لا اشرب العسل بعدها فاذا كان النبي ﷺ قد حلف بالله فالكفارة لليمين بالله، وهذا معنى قول عائشة فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة فلم تكن الكفارة الا في اليمين بالله تعالى ولا يحتاج الى الجواب عن الآية والله اعلم.

فهذه لمعة اقناعية لمن نظرها بعين الانصاف ووراء هذا من الابحاث العقلية والمنقولات الصحيحة والنظر الفقهي ما لا يسعه الا كتاب مطول، وقد ذكرنا في كتابنا في الرد عليه كثيراً منها ومن دقيقها طرد الباب كله وجعل

ايقاع الطلاق في اليمين بالطلاق نظير ايجاب الكفارة في اليمين بالله تعالى عند الحنث ومقتضى قياسه فالعلة التي أوجبت ثبوت الكفارة في اليمين بالله تعالى هي بعينها التي اقتضت ايقاع الطلاق وايقاع العتق عند الحنث، هذا ما لا يفهمه الا الفقيه المحقق ولا يدركه من دأبه التخبيط والهذر وهو في التحقيق على مفاوز أعاذنا الله من هوى يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف بمنه وكرمه.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم